وحيث في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده
نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من
مصالحه او اختارها انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء
الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما
او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى
فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة
ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان
او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد كل منهما
سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لنقلة اي لنقله
فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب
وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه
ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا يسلم مشتهاة لغير محرم
كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة كبنته واقتصار
الاصل على بنته مثال

فصل في مؤنة المملوك وما معها على
اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه نفقة من قوت وادم وكسوة
وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او ابقا لخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما
ذكر ولا شيء عليه لمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب
ما استثناه من زيادتي واطلاقي الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة
والكسوة من غالب عادة ارقاء البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان

وصوف

اي بانه ثلاثة الزوجية والبعضية وملك اليمين

وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره فيجب
ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على
غيرها في المؤنة فلا يكفي ستر عورته له وان لم يتأذ بحر او برد لان ذلك
يعد تحقيرا وقولي ببلدنا من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن
بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله مما يتنعم به
طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما نبا
والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا
صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس
دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في
رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق
به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما
علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه
قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم
وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب
بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا تصير دينا
الا بامر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض
فيها ماله او يوجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد
امره له باحدهما او غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر
بيع ماله او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار

Copyright © King Saud University